الأحاديث الواردة في وطء الزوجة في الدبر وفقهها

دكتورة/ لطيفة علي عيد عواد العنزي
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

إن الحمد لله، نحمده ونستعين به، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﷺ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** .[1] **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** .[2] **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾**[3].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".

ثم أما بعد، فلا شك أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحاجات الإنسان الطبيعية وغرائزه الأصلية، فأجازت للإنسان تلبية حاجات هذه الغرائز، وفق إطار شرعي مضبوط ببعض الضوابط الشرعية التي تحول دون خروج الإنسان عن صفة الإنسانية إلى درك الحيوانية أو البهيمية.

ومن هنا فقد جاء تحريم الشريعة الإسلامية لكل الممارسات الجنسية غير الطبيعية تحريما قاطعا، بنصوص لا تقبل التأويل أو التعطيل، ووضعت من العقوبات والوسائل ما هو كفيل بردع أي شخص يفكر في ارتكاب هذه الفواحش، وما ذلك إلا لما ينجم عن هذه الممارسات والجرائم من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع ككل، ومن

---

(1) سورة آل عمران: ١٠٢.
(2) سورة النساء : ١.
(3) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

المعروف أن من أبرز سمات الفقه الإسلامي أنه فقه مبني على أصولٍ وقواعد، مرتكز على غاياتٍ ومقاصد، منها تنبثق الشرائع، وعنها تصدر الأحكام، وبذلك صار الفقه الإسلامي قادرا على مسايرة التطور، واستيعاب تقلبات الحياة وتشعبانها وتجددها، فهو – ولله الحمد – فقه محيط بأحكام الحوادث والنوازل على اختلافها، كفيل بتحصيل مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد انتشر في العصر الحديث البلاء الوخيم المتمثل في الممارسات الجنسية الضارة، وساعد على هذا الانتشار وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية كالأفلام والمسلسلات ومواقع الإنترنت التي تنشر كل شيء وخيم ووبئ، مما دعا بعض المسلمين من ضعاف النفوس والإيمان إلى تقليد هذه الممارسات، فانتشر اللواط والسحاق...إلخ هذه الجرائم البشعة أعاذنا الله من شرورها.

ونظراً لانتشار هذه العادات القبيحة، فقد فكرت في المساهمة في مواجهتها من خلال بيان حرمتها في السنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع في هذه الشريعة الغراء، وقد سميت هذا البحث (الأحاديث الواردة في وطء الزوجة في الدبر وفقهها).

الأحاديث الواردة في وطء الزوجة في الدبر وفقهها [1]

١. عن ابن عباس[٢]–رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ انه قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها»[٣].

٢. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: هي اللوطية الصغرى، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها[٤].

---

(١) وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعا دراسة حديثية فقهيه طبيه للدكتور طارق الطواري ،

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو العباس ابن عم النبي، وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن، روى (١٦٦٠) حديثا، اتفقا على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بـ(٢٨)، ومسلم بـ(٤٩)، روى عنه أبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم. مناقبة كثيرة، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). الاستيعاب (٩٣٣/٣)، تهذيب الكمال (١٥٤/١٥)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني(١٤١/٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (ص٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: كتاب النكاح، باب: من كره أن يتزوجها (٢٣٠/٩)، حديث (١٧٠٧٠)، والترمذي في السنن: كتاب أبواب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٥٦/٢)، حديث (١١٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه، حديث (٩١٤٩)، وأبو يعلى في المسند (٢٦٦/٤)، حديث (٢٣٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٥١٧/٩) حديث (٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤)، و(٢٦٦/١٠) حديث (٤٤١٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٧٩/٤) وغيرهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر.

ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث ابن عباس فيه، حديث (٩١٥٠) من طريق وكيع عن الضحاك، عن مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس به موقوفًا من كلام ابن عباس.

وقال ابن حبان (٥١٧/٩): (رفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان). والظاهر أن هذه العبارة فيها سقط وصوابها: (لم يرفعه وكيع).

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٩٠/٣) عن الرواية الموقوفة: وهو أصح عندهم من المرفوع.

(٤) أخرجه الطيالسي في المسند (٢٣/٤) حديث (٢٣٨٠)، وأحمد في المسند (٣٠٩/١١) حديث (٦٧٠٦)، وفي (٥٥٤/١١) حديث (٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٣/٨)، والبزار في المسند – كما في كشف الأستار (١٧٢/٢ – ١٧٣) حديث (١٤٥٥) – ، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه (٨٢/١١) حديث (٩١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٦٣/١٤ – ٣٦٤) حديث (١٤٢٣٧)، وفي شعب الإيمان (٢٧٨/٧) حديث (٥٠٠٠) من طريق همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث عبد الله بن عمرو (٨٢/١١) حديث (٩١٤٤) والطبراني في الأوسط (٢٨٦/٥) حديث (٥٤٤٣) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا. عند الطبراني: (عاصم الأحول).

قال النسائي: زائدة لا أدري من هو؟ هو مجهول، ووجدت في موضع آخر عن عاصم الأحول.

ورواه ابن عدي في الكامل (٧/٢ – ٨) من طريق أيوب بن خوط، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به مرفوعًا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٤): (رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح).=

٣. عن عمر بن الخطاب[١] –رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن»[٢]

=ورواه النسائي في السنن الكبرى (٨٣/١١) حديث (٩١٤٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا.

النسائي في السنن الكبرى (٨٣/١١) حديث (٩١٤٧) من طريق محمد بن بشر، عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب به موقوفا.

ورواه عبد بن حميد – كما في تفسير ابن كثير (٣١٤/٢) – عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو به موقوفًا.

ورواه عبد الرزاق في جامع معمر (٤٤٢/١١) حديث (٢٠٩٥٦) – ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٧/٧) حديث (٤٩٩٧) – عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣١/٩) حديث (١٧٠٧٢) عن عبد الأعلى، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٣/٨) من طريق ابن أبي عدي وعبد الأعلى، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٣) من طريق يحيى القطان ثلاثتهم (عبد الأعلى وابن أبي عدي ويحيى) عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو به موقوفًا.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٤/١١) حديث (٩١٤٨) من طريق أبي هلال، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب قوله.

وقد ذكر البخاري في تاريخه الأوسط (٦١/٣) رواية همام المرفوعة ورواية سعيد بن أبي عروبة الموقوفة، ثم قال: والمرفوع لا يصح.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (/): المحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله.

(١) **هو** عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي أبو حفص المدني، أحد فقهاء الصحابة وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سمي أمير المؤمنين، له (٥٣٩) حديثا، اتفقا على عشرة، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر. روى عنه أبناؤه عبدالله وعاصم وعبيد الله وعلقمة بن وقاص وغيرهم، شهد بدرا والمشاهد إلا تبوك، وولي أمر الأمة بعد أبي بكر –رضي الله عنهما–، وفتح في أيامه عدة أمصار، وأسلم بعد أربعين رجلا. استشهد في آخر سنة (٢٣هـ).ومناقبه كثيرة. تهذيب الكمال للمزي (٣١٥/٢١)، معجم الصحابة (٢٢٣/٢)، الإصابة (٥٨٨/٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (ص٢٨٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند: كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٦٤/٤) حديث (٣١٧٧)، ومسند الفاروق لابن كثير حديث () – ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٩/١) حديث (١٥٨) –

ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن الهاد، عن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: {استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن}.

ورواه النسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث عمر فيه (٨٦/١١)، حديث (٩١٥٦) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان به. دون أوله بلفظ: لا تأتوا ..

ورواه البزار في المسند (٤٧٤/١) حديث (٣٣٩) عن محمد بن سعيد بن يزيد التستري، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة، عن سلمة بن وهران، عن طاوس، عن ابن الهاد، عن عمر به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٨٧/١١) حديث (٩١٥٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة ب صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد، عن عمر به مرفوعا.

ورواه الخرائطي في المساوئ حديث (٤٦٢) عن عباس الدوري، عن عثمان بن اليمان، عن هارون المكي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر به مرفوعا. =

٤. عن خزيمة بن ثابت[١] ﷺ عن النبي ﷺ انه قال:: «إن الله لا يستحيي من الحق – ثلاث مرات – لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٢].

=ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٧٦/٨) من طريق وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، ع عبد الله بن فلان، عن عمر به لم يذكر طاووسًا.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٢/٣): رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٤ – ٣٠٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان، وهو ثقة.

وقال الحافظ في التلخيص (/): زمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه.

ورجح ابن كثير في تفسيره الوقف. وانظر العلل للدارقطني (١٦٦/١ س ١٩٣).

(١) هو: خزيمة بن ثابت **بن** الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عمارة وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمارة بن عثمان بن حنيف وعمرو بن ميمون الأودي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء بن يسار وغيرهم، قتل مع علي يوم صفين سنة (٣٧هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٤٣/٨)، تهذيب التهذيب (١٢١/٣)، الإصابة (٢٧٨/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب أبواب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (/)، حديث (١٩٢٤)، والإمام أحمد في المسند (١٧٧/٣٦) حديث (٢١٨٥٤)، و(١٧٩/٣٦) حديث (٢١٨٥٥)، والطبراني في الكبير (٨٨/٤) حديث (٣٧٣٤ ، ٣٧٣٥) والبيهقي في السنن (٣٦٣/١٤) حديث (١٤٢٣٥) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحيي من الحق .. الحديث.

وإسناده ضعيف: حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في قال ابن حجر في التقريب (ص١٨٦)، وقد غلط في اسم هرمي بن عبد الله، قال البيهقي: غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه.

وقد رواه غير واحد عن عمرو بن شعيب على الصواب: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن (٧٥/١١) حديث (٩١٣٦) من طريق علي بن الحكم، والطبراني في الكبير (٨٨/٤) حديث (٣٧٣٣) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في السنن الكبير (٣٦٣/١٤) حديث (١٤٢٣٦) من طريق المثنى بن الصباح ثلاثتهم (علي بن الحكم وابن لهيعة والمثنى)، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت، به مرفوعًا.

ولفظ علي بن الحكم: (أن النبي ﷺ نهى أن تؤتى المرأة من قبل دبرها).

ولا يصح هذا الإسناد حتى مع رواية هؤلاء رواية هؤلاء له عن عمرو بن شعيب لأن مداره على هرمي بن عبد الله الخطمي، وهو مستور كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٦٦٤).

ولهذا الحديث طرق كثيرة ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨ – ٢٥٧)، ورواها النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن (٧٥/١١ – ٨٢) الأحاديث (٩١٣٠ – ٩١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٨/٤ – ٩٠) الأحاديث (٣٧٣٣ – ٣٧٤٣)، وغيرهما، وهو حديث ضعيف وفيه اضطراب كثير، ومع ذلك قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٢/٣ – ٢٥٣): (رواه ابن ماجة واللفظ له، والنسائي بأسانيد أحدها جيد).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٧) حديث (٢٠٠٥) بمجموع طرقه.

٥. عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما: أنه ﷺ« نهى عن محاش[١] النساء»[٢]. ورواه الدارقطني بلفظ: «استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن»[٣].

٦. عن عقبة بن عامر الجهني[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن»[٥]. أي جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة فمعجمة وهي الدبر.

---

(١) بفتح الميم وحاء مهملة وشين معجمة مشددة ويقال بمهملة وهما روايتان كما نبه عليه الشهاب الحجازي وغيره يعني إتيانهن في أدبارهن جمع محشة أو محشاة اسم لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء كنى به عن الدبر كما كنى بالحشوش عن الغائط. فيض القدير للمناوي (١٤٤/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٧/٧) حديث (٧٧٢٢) من طريق علي بن بحر، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، «أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء».

ورواه ابن عدي في الكامل (٣١٥/٦ – ٣١٦) من طريق الحسين بن عيسى، عن ابن أبي فديك، عن علي بن أبي علي، عن محمد بن المنكدر به.

وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الضحاك بن عثمان إلا ابن أبي فديك، تفرد به: علي بن بحر).

وقال ابن عدي: (وهذه الأحاديث التي أمليتها لعلي بن أبي علي عن محمد بن المنكدر عن جابر وغيره كلها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث وكل يشبه بعضه بعضا).

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤): رواه الطبراني ورواته ثقات.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٣)، والدارقطني في السنن: كتاب النكاح (٤٣٨/٤)، حديث (٣٧٥٠)، وأبو عوانة في مسنده (٨٥/٣) حديث (٤٢٩٣) من طريق إسماعيل ب عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن».

ولفظ أبي عوانة: («لا تأتوا النساء في محاشهن أو في أحشاشهن».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٥/٧): (أخرجه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه مرفوعًا: «استحيوا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل لك مأتاك النساء في حشوشهن»، وفي رواية ابن شاهين: «استحيوا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن»، وفي رواية لابن عدي لا يحل مأتى النساء في حشوشهن»، وفي رواية (له): «اتقوا محاش النساء»).

وجود إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٢٨/٧) حديث (٣٣٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح (٤٣٨/٤)، حديث (٣٧٥٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري به مرفوعًا. وانظر التخريج السابق.

(٤) هو: عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك. كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، قدي الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي ﷺ وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون. ولي إمره مصر من قبل معاوية سنة (٤٤هـ). توفي في خلافة معاوية.

انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٤٢/٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر(١٠٧٣/٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٣/٢) حديث (١٩٣١) عن أحمد بن محمد بن نافع، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨/٤ – ٩) عن أزهر بن رفد الحضرمي، وأحمد بن نافع، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في العلل (/) حديث (١٢٢٩) عن أبيه محمد بن إدريس الرازي، وابن عدي في الكامل (٢٤٣/٥) عن عبد الكريم بن إبراهيم بن حيان المرادي أربعتهم (ابن نافع وأبو=

٧. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»[١].

٨. عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها» [٢].

٩. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» [٣].

=حاتم الرازي وأزهر وعبد الكريم) عن عبد الصمد بن الفضل بن خالد الربعي، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن».

قال أبو حاتم الرازي: (هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره). قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به: عبد الصمد بن الفضل). وقال العقيلي: (لم يأت به عن ابن وهب غيره).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله).

ومع ذلك حسن الشيخ الألباني إسناده في آداب الزفاف (ص٦٩).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨/٩) حديث (٩١٧٩) عن مورع بن عبد الله، عن عمر بن يزيد السياري، عن عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»

قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبد الوارث، تفرد به عمر بن يزيد).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤): رواه الطبراني ورواته ثقات.

والحق أن في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وهو كما قال الحافظ في التقريب (ص٥٤٢): صدوق، اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.

ومما يدل على تخليطه في هذا الحديث أنه قد جاء من غير طريق عن مجاهد موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٤٤٣/١١) حديث (٢٠٩٥٧) عن معمر، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣١/٩) حديث (١٧٠٧٦) عن حفص، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (٩٠/١١ – ٩١) حديث (٩١٦٦ – ٩١٦٨) من طريق سفيان، والخلال في السنة (١٦٣/٤) حديث (١٤٣٠)، وابن بطة في الإبانة (٧٣٩/٢) حديث (١٠١٧) من طريق إسماعيل، أربعتهم (معمر وحفص وسفيان وإسماعيل) عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

ورواه النسائي في الكبرى (٩١/١١) حديث (٩١٦٩) من طريق علي بن بزيمة عن مجاهد به موقوفًا على أبي هريرة.

والعجب من الشيخ الألباني فبعد أن اعتبر هذه الرواية الموقوفة دليلًا على نكارة الحديث المرفوع وتخليط الليث بن أبي سليم فيه، عاد ليقول: (واعلم أن كون الأصح في الحديث الوقف، لا ينافي رفعه بعد ثبوته، بل ذلك مما يدعمه ويقويه). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٢٩/٧) حديث (٣٣٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب أبواب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (//)، حديث (١٩٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣)، من طريق عبد العزيز بن المختار. والإمام أحمد في المسند (١١١/١٣) حديث (٧٦٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (٨٩/١١) حديث (٩١٦٢)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده على سنن ابن ماجة في الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبير: كتاب النكاح، باب: إتيان النساء في أدبارهن (٣٦٤/١٤) حديث(١٤٢٣٨) من طريق معمر، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥/٩) حديث (١٧٠٧٩)، والإمام أحمد في المسند (٢١٤/١٤) حديث (٨٥٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩/١١) حديث (٩١٦١)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٦٤/١٤) حديث (١٤٢٣٨) من طريق وهيب، (عبد العزيز ومعمر ووهيب) عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ به.

١٠. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد – ﷺ –»[١].

١١. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد – ﷺ–»[٢].

١٢. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحيي من الحق»[٣].

فوائد الأحاديث وفقهها:

هذه الأحاديث جميعها تتضافر على تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها.

وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انحراف في العلاقة الجنسية بين الزوجين أذكر منها ما يلي:

١- قد يكون هناك أسباب عضوية بالجهاز التناسلي للمرأة تلجئ الزوج إلى الوطء في الدبر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٧/١٥) حديث (٩٧٣٣)، و(١٥٧/١٦) حديث (١٠٢٠٦)، وأبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح (/) حديث (٢١٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (٨٩/١١) حديث (٩١٦٣) م طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث به بلفظ: ملعون من أتى امرأته في دبرها.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطب، باب: في الكاهن (/) حديث (٣٩٠٤) عن مسدد، عن حماد بن سلمة، به. وانظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٢) حديث (٦٥٥)، والترمذي في السنن: كتاب أبواب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (/) حديث (١١٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن (٩٢/١١) حديث (٩١٧١) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن علي، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، وقال مرة: في أدبارهن.

وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة (/) حديث (٢٠٥)، وفي كتاب الصلاة، باب: إذا أحدث في صلاته يستقبل (/) حديث (١٠٠٥)، والترمذي في السنن: كتاب أبواب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (/) حديث (١١٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن (٩٣/١١) حديث (٩١٧٣ ، ٩١٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٥١٤/٩ ، ٥١٥) حديث (٤١٩٩ ، ٤٢٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبير: كتاب النكاح، باب: إتيان النساء في أدبارهن (٣٦٥/١٤) حديث (١٤٢٤١) من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال أعرابي للنبي ﷺ: «الرجل منا يكون بالأرض الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة» فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق».

قال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن.

٢- مشاهدة الأفلام الجنسية الشاذة، وخصوصاً مع انتشار الفيديو، أو تعاطي المخدرات التي تؤثر على الحالة الطبيعية للعقل.

٣- اختلاط الجنسين عن طريق مراحل التعليم، أو عن طريق الأسر دون أن تحكمهم قيم، أو مبادئ دينية، ويكون الاختلاط في فترة من حياة الفرد تؤثر على سلوكه بعد ذلك، وهي فترة المراهقة، التي تشتد فيها دوافع الغزيرة الجنسية ودواعيها، فتأتى الممارسة الجنسية الشاذة.

٤- هناك بعض شباب يمارس الجنس مع فتاة عن طريق فتحة الشرج مخافة افتضاض بكارتها، أو بعداً عن الحمل، أو أن الرجل لا يصبر على زوجته حتى تمر فترة الحيض فتتغير الطبيعة وتطلب المتعة عن طريق الشذوذ[1].

(1) منهج القرآن في تهذيب الغزيرة الجنسية، ص٥٠،٥١.

حكم إتيان الرجل زوجته من دبرها في قبلها:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز إتيان الزوج زوجته من دبرها في قبلها[1] واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[2].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة حل إتيان النساء في فروجهن من قبل أدبارهن؛ لأن النساء مزدرع أولادكم فانكحوهن من حيث شئتم من وجوه المأتى، أي من أي جهة، وعلى أي وضع، إذا كان في موضع الحرث، لأن الإتيان لا تتعلق به مصلحة مدنية ولا مالية والإنسان أعرف بمصلحة نفسه(٣).

ثانياً: السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي:

١- سمع جابر[4] ﷺ يقول كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل أهله باركه جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله ﷻ ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[5].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل الخرشي، ١٦٦/٣، والمغني، لابن قدامة، ١٨٨/٦، المدخل، ١٩٢/٢، الأم، للإمام الشافعي ١٨٦/٥، مطالب أولى النهى، ٢٦١/٥، شرح منتهى الإرادات، ٣٤٣/٣، كشاف القناع، ١٨٨/٦، البحر الزخار، لابن المرتضى، ٧٨/٤، التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، ٣٦٧/٣، طبعة مؤسسة قرطبة، سبل السلام، للأمير الصنعاني، ٩٥٨/٢، المحلي بالآثار، ٢٢٠/٩، رقم(١٩٠١)، الروضة الندية، ٣٦/٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٣) انظر: فتح القدير، ٣٤٥/١، جامع البيان، ٣٩٢/٢، تفسير الجلالين، ٤٥/١، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١٦٨/١، وزاد المسير على التفسير، للإمام عبدالرحمن بن علي ابن محمد الجوزي، ٢٥٢،٢٥١/١، الطبعة الثالثة، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٤هـ.

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي بفتحتين أبو عبد الرحمن أو أبو عبدالله، صحابي مشهور، له (١٥٤٠) حديثا، اتفقا على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين، وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة، روى عنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وغيرهم. توفي سنة (٧٤هـ). الاستيعاب (٢١٩/١)، تهذيب الكمال (٤٤٣/٤)، الإصابة (٤٣٤/١)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (٥٩).

(٥) صحيح مسلم، ١٠٥٨/٢، باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حيث رقم(١٤٣٥)، وأخرجه أبو داود في السنن، ٦٥٥/١، حديث رقم(٢١٦٢) وسنن ابن ماجه، ٦١٩/١، حديث رقم(١٩٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى، ١٩٤/٧، ١٢٨/٦، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٦/١٠، باب جواز امرأته من قبلها ومن قدمها ومن ورائها.

٢- عن ابن عباسﷺ قال جاء عمر بن الخطابﷺ إلى رسول اللهﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك؟ قال حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه فأوحى الله-تعالى-إلى رسوله﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر"[١].

٣- عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبيﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبيﷺ:" أي حلال، فلما ولى الرجل دعاه، أو أمر به فدعى، فقال: كيف؟ قلت في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها فلا، فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"[٢].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على جواز الوطء من الدبر في القبل؛ لأن الله أباح ذلك وقال منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث وموضع زراعة أولادكم، أي هن بمنزلة الأرض المعدة للزراعة، ومحل ذلك القبل، فنكر النبيﷺ طريقة الإتيان من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها، أي على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم، كما أن هذه الأحاديث وردت رداً على زعم اليهود بأن الإتيان من الدبر في القبل يأتي الولد أحول[٣].

ثالثاً: الدليل من الآثار:

١- جاء رجل إلى ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كنت آتى أهلي في دبرها وسمعت قول الله-تعالى﴿: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فظننت أن ذلك لي حلال فقال:" يا وكيع إنما قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره[٤].

---

(١) انظر: سنن الترمذي، ٢١٦/٥، حديث رقم(٢٩٨٠) قال أبو عيسى هذا حديث غريب، وقال الألباني حديث حسن، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٩٨/٧، حديث رقم(١٣٩٠٣)، باب إتيان النساء في أدبارهن، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٣٦/٤، حديث رقم(١٠٨٦٣) باب من وطئ امرأة في دبرها، جاله ثقات وتحفة الأحوذي، ٢٥٨/٨،٢٥٩، حديث حسن غريب.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، ٦١٩/١، حديث رقم(١٩٢٤)، قال الألباني، حديث صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٩٦/٧، حديث رقم(١٣٨٩٠) شرح معاني الآثار، ٤٣/٣،٤٤.

(٣) انظر: سبل السلام، للأمير الصنعاني، ٢٠٢/٢، شرح مختصر خليل، ١٦٦/٣، تحفة الأحوذي، ٢٥٧/٨، عون المعبود، ١٢٨/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم(٦/١٠).

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ٦٤/٥.

٢- أن ابن عمر[١]-رضي الله عنهما- عرض المصحف يوماً وعنده نافع[٢] حتى بلغ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[٣].

وجه الدلالة من هذين الأمرين:

دل هذين الأثرين المرويين عن الصحابةﷺ على جواز إتيان النساء في القبل من الدبر، والدليل على الحل قوله﴿أنى شئتم﴾ أي: بأي كيفية تريدون، ما دام الإتيان في موضع الحرث[٤].

رابعاً: الدليل من الإجماع:

نقل أهل العلم الإجماع على تحريمه:

قال الإمام ابن نجيم:"... إتيان المرأة في دبرها حرام بإجماع العلماء"[٥] .

وقال الإمام المارودي[٦] بعد أن ذكر الآثار عن النبيﷺ قال رحمه الله: ولأنه إجماع الصحابة وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود،

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا. روى عنه بنوه سالم وحمزة وعبيد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق. توفي سنة (٧٤هـ). الطبقات الكبرى (٢٠١/٥)، معجم الصحابة (٨٢/٢)، الإصابة (١٨١/٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (ص٢٠٧).

(٢) هو: نافع العدوي مولاهم أبو عبدالله المدني مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه ابناه أبو بكر وعمرو وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، توفي سنة (١٢٠هـ). الطبقات الكبرى لابن سعد، الجزء المتمم (١٤٢/١)، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩)، تقريب التهذيب (ص٥٥٩).

(٣) انظر: معاني الآثار، ٤٢/٣، باب وطء النساء في أدبارهن، وأحكام القرآن لابن العربي، ٢٣٨/١، التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، ٣٧٥/٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار، ٤٢/٣، تلخيص الحبير، ٣٧٥/٣.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي ١٠٦/٣.دار المعرفة.

(٦) هو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي تفق بالبصرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه أو التفسير، وأصول الفقه، والآداب، وكان حافظا للمذهب توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، خمسين وأربعمائة وله ٨٦سنة .
طبقات الشافعية تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت ٧٧٢هـ ص٣٦٨، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

وأبي الدرداء... وليس لمن ذكرنا من الصحابة مخالف فصار إجماعا[١] . وقال الإمام العيني رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر[٢].

خامسا: من القياس:

بالقياس على حرمة الوطء في الحيض بجامع الأذى، فإذا كان الوطء في الحيض حرم لأجل الأذى العارض، فإذن يحرم الوطء في الدبر لأجل الأذى الدائم من باب أولى.

قال الإمام الماوردي: ومن طريق القياس: أنه إتيان، فوجب أن يكون محرما كاللواط؛ ولأنه أذى معتاد، فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض ولا يدخل عليه وطء المستحاضة؛ لأنه نادر[٣] .

قال ابن القيم:" وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش[٤] الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائبة في مشروعية النكاح، والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضا: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها...".

وأيضا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا[٥] .

خامسا: من المعقول:

١. من المسلم به أن الوطء لا يكون إلا في القبل، ويكون بأي طريقة في الإتيان، وله عدة خصائص، وهو أن الفرج له خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه.

٢. أن الوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء لمخالفته للطبيعة.

---

(١) الحاوي الكبير لماوردي ٤٣٧/١١، المكتبة التجارية، دار افكر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) البناية شرح الهداية ٢٥٥/٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣)الحاوي الكبير للماوردي ٣١٩/٣.

(٤) اسم لأسف مواضع الطعام من الأمعاء كناية عن الدبر، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥١/٨، دار الرحمة للنشر والتوزيع.

(٥) زاد المعاد ١٤٩/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٤٣٧/١١، نيل الأوطار للشوكاني ٦٢٣/٦.

٣. أن الدبر محل القذر والنجاسة يستقبله الرجل بوجهه ويلامسه كما أنه يضر بالمرأة جداً لأنه وارد غريب بعد عن انطباع منافر لها غاية المنافرة[١].

٤. إتيان الزوجة في دبرها لا تختلف صورته عن اللواط، فالوجه المشترك بينهما هو الإتيان في الدبر، سواء كان ذكرا أم أنثى، ولعل حرمة إتيان المرأة في دبرها من ناحية المعقول يظهر من وجوه:

الوجه الأول: أن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج.

الوجه الثاني: أن الهدف من الزواج ليس الانغماس في الشهوات، وإنما له هدف أسمى وهو إنجاب الذرية والتحصن المشروع، ولا يتأتى هذا مع إباحة إتيان الزوجة في دبرها.

الوجه الثالث: أن هذا العمل يعد شذوذا في الشهوة يجب التنزه عنه؛ لأنه يفضي إلى التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لوط، فضلا عن خساسة هذا العمل ودناءته.

الوجه الرابع: أن القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها موافق للمنقول والمعقول، وموافق لقواعد الشريعة التي جاءت بإزالة الضرر وتقليله، حيث أثبت الطب أو الوطء في الدبر يكون سببا في أمراض خبيثة مهلكة وقاتلة.

ومن المعقول أيضا ما ذكره ابن الحاج في المدخل [٢] بقوله:

١. إن من مقاصد النكاح: النسل؛ لقول النبيﷺ فيما رواه أبو داود عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد: أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال:" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"[٣] ، والنسل من غير وطء في القبل لا يكون، فلا يأتي من الوطء في الدبر.

---

(١) انظر: تحفة العروس الإسلامي السعيد، تأليف/ محمود مهدي الأستانبلي، ط/ دار عمر بن الخطاب، القاهرة.

(٢) المدخل لابن الحاج ١٩٩/٢.

(٣) اخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ١٨٠/٣، حديث رقم ١٧٥٤. صحيح بن حبان، كتاب النكاح باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ٣٣٨/٩، حديث رقم ٤٠٢٨، سنن سعيد بن منصور باب جامع الطلاق ٩٩/٢، حديث رقم ٢٢٢٣، حققه وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت. قال الألباني : صحيح السلسلة الصحيحة للألباني ٤٩٧/٥، حديث رقم ٢٣٨٣، مكتبة المعارف الرياض.

٢. إن القذر يكون في الدبر بشكل أكبر وأشد من الحيض الذي يأتي في فترات في القبل، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا، ومع هذا حرم الجماع في مدته، مع أن نجاسته عارضة، فمن باب أولى أن يحرم الوطء في الدبر، لأجل النجاسة المستمرة التي تخرج منه، فهو موضع لا تفارقه النجاسة.

٣. إذا أبيح للرجل الوطء في الدبر، فإن في هذا قضاء لشهوته وهو حرمان المرأة من حقها في الاستمتاع، وفي هذا ضرر بها من وجهين:

الوجه الأول: تحريك باعث الشهوة فيها من غير أن تنال شيئا من حقها في الاستمتاع، وفي هذا ضرر بها؛ إذ قد يدفعها هذا إلى ارتكاب الفاحشة.

الوجه الثاني: إن وطء المرأة في دبرها يضر بها في صحتها مع عدم نفعها منه في شيء.

إلا أن إتيان الرجل زوجته في دبرها لا يوجب تحريمها شرعا، ويجب على الزوج أن يقلع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك، ولا تمكنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر؛ إذ" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، فإذا أصر الزوج على هذا الطلب، واستحالت العشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذي فيه امتهان لكرامتها[١] .

جاء في معونة أولى النهى، شرح المنتهي[٢] :"... أو وطئ في دبر فيحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.. فإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما وإن أكرهها عليه نهى عنه فإن أبى فرق بينهما... ويعزر عالم بتحريمه".

(١)أحكام الشريعة الإسلامية ف مسائل طبية ص٩١.

(٢)معونة أولى النهى، شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لابن النجار ٣٧٦/٧.